

جمهورية تونسية

جنسية الدولة

محكمة الإدارية

القضية عدد: 310151

تاريخ القرار: 26 أفريل 2010



قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية

القرار التالي بين:

العقبة:

من جهة.

والعقب ضدّه: افـ لـ عنوانه

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من العقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 24 فيفري 2009 والمسجل بكتابه المحكمة تحت عدد 310151 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير بتاريخ 25 جانفي 2007 في القضية عدد 106 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم مع تعديله وذلك بالحطّ من مبلغ أصل الأداء المستوجب إلى (39.675,039 د) كالحطّ من مبلغ الخطايا إلى (16.578,921 د) وإعفاء المستأنف ضده من الخطية والإذن بإرجاع المال المؤمن إليه وحمل المصاريق القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ العقب ضدّه خضع بمحض نشاطه للممثل في مقاولات البناء المعدني إلى مراقبة معمقة لوضعيته الجبائية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأقساط الاحتياطية والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والأداء على القيمة المضافة والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والأداء على التكوين المهني بعنوان الفترة الممتدة من 1 جانفي 1997 إلى 31 ديسمبر 1999، أفضت إلى صدور قرار في

الاستئناف بـ الإحباري بتاريخ 27 ديسمبر 2001 تحت عدد 2001-226 يقضى برئاسة رئيسة مجلس
الاستئناف الخريجة العامة بـ لاد الضررية قدره (97,588,835 د) أصلًا وخطابًا فاعتراض عبده أمام المحكمة
الإدارية المستئنف التي أصدرت حكمها بتاريخ 11 أكتوبر 2003 في القضية عدد 56 القاضي بقبول
الاعتراض شكلاً وفي الأصل بتأييد قرار التوفيق الإحباري المعارض عليه وتعديله بما يقتضي احتطاف من
مبلغ الأداء المطالب به إلى (95,733,246 د) وهو الحكم الذي استأنفه المتعقب ضده أمام محكمة
الاستئناف بالمستئنف التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكمها محل الطعن الماثل والمبين منطوقه بالطالع.
وبعد الاطلاع على مذكرة شرح مستندات التعقيب المقدمة من المتعقب بتاريخ 25 مارس 2009
والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلًا ونقض الحكم المطعون فيه وإحاله القضية إلى محكمة
الاستئناف بالمستئنف لتعيد النظر فيها ب الهيئة حكمية جديدة بالاستناد إلى:

الجزء الأول من المطاعن: فيما يتعلق بقبول المدخل المصحح بها بعنوان سنوات سقط حق مصالح

الجباية في مراقبتها لتبرير نموثروة

1- خرق الفصلين 65 و 68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجباية: ذلك أن مصالح الجباية ضبطت
أساس الضريبة على أساس نموثروة المتعقب ضده خلال سنة 1997 ، إلا أن محكمة الاستئناف قضت
بطرح المبالغ التي صرّح بها خلال سنوات 1994 و 1995 و 1996 والحال أنه لم يثبت بأية طريقة من
طرق الإثبات أنه ادخر تلك المدخل أو استعملها في تمويل عملية الاقتناء التي قام بها سنة 1997.

2- خرق الفصل 67 V من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات
الساري المفعول إلى 31 ديسمبر 2001 : ذلك أن مصالح الجباية ضبطت أساس الضريبة على أساس
نموثروة المتعقب ضده خلال سنة 1997 ، إلا أن محكمة الاستئناف قضت بطرح المبالغ التي صرّح بها
خلال سنوات 1994 و 1995 و 1996 والحال أنه لم يثبت بأية طريقة من طرق الإثبات أنه ادخر
تلك المدخل أو استعملها في تمويل عملية الاقتناء التي قام بها سنة 1997.

3- خرق أحكام الفصل 12 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية: يمقولة أن محكمة الاستئناف قضت
بطرح المبالغ التي صرّح بها المتعقب ضده خلال سنوات 1994 و 1995 و 1996 من أساس الضريبة
المتعلقة بسنة 1997 والحال أنه لم يثبت ادخاره لتلك المدخل أو استعمالها في تمويل عملية الاقتناء التي
قام بها سنة 1997 ويعده قضاء محكمة الاستئناف على النحو المذكور من قبيل تكوين حجاج الخصوم
خلافاً لمقتضيات الفصل 12 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

لهـ- صعدت التحليل إن محكمة الاستئناف فكت بقرار امتداع التي صرّح بها المعقب ضده خالد حازل
بتاريخ 1994، 1995، 1996 من أساس الضريبة المتعلقة سنة 1997 دون أن تبين أن تلك
الملاحتين هي ذاتها التي مكنتهما في تهريب ثروته.

الجزء الثاني من المطاعن المتعلق بضبط أرقام معاملات السيد الهاشمي لحمر في سنتي 1998 و1999:

1- خرق أحكام الفصلين 65 و68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية: ذلك أن محكمة الاستئناف
أيدت ما انتهى إليه الخبراء المتذمرين بخصوص طرح أرقام المعاملات بعنوان عمليات تركيب الهياكل
المعدنية من أساس التوظيف استنادا إلى الفواتير المقدمة من المعقب ضده وأحال أن تلك الفواتير لا تبرر
إلا جزئيا تلك العمليات لأنها تضمنت مبلغا قدره (183.000,000 د) في حين أن القيمة الجملية
لأرقام معاملاته بعنوان عمليات التركيب المشار إليها تقدر بـ (288.554,800 د)

2- خرق الفصل 67 V من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضرية على الشركات
الساري المفعول إلى 31 ديسمبر 2001 ذلك أن محكمة الاستئناف أيدت ما انتهى إليه الخبراء
المتذمرين بخصوص طرح أرقام المعاملات بعنوان عمليات تركيب الهياكل المعدنية من أساس التوظيف على
أساس أنها تتعلق بتسليم أصول للنفس استنادا إلى الفواتير المقدمة من المعقب ضده وحال أن تلك
الفواتير لا تبرر إلا جزئيا تلك العمليات لأنها تضمنت مبلغا قدره (183.000,000 د) في حين أن
القيمة الجملية لأرقام معاملاته بعنوان عمليات التركيب المشار إليها تقدر بـ (288.554,800 د) وأن
المعقب ضده لم يقدم أي توضيح حول ذلك الفارق.

3- خرق أحكام الفصل 12 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية: ذلك أن محكمة الاستئناف أيدت ما
انتهى إليه الخبراء المتذمرين بخصوص طرح أرقام المعاملات بعنوان عمليات تركيب الهياكل المعدنية من
أساس التوظيف على أساس أنها تتعلق بتسليم أصول للنفس استنادا إلى الفواتير المقدمة من المعقب ضده
و الحال أن تلك الفواتير لا تبرر إلا جزئيا تلك العمليات وأن المعقب ضده لم يقدم أي توضيح حول ذلك
الفارق ويعده قضاء محكمة الاستئناف على النحو المذكور من قبل تكون حجج الخصوم خلافا لمقتضيات
الفصل 12 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

الجزء الثالث من المطاعن المتعلق بالأرباح التي حققها السيد الهاشمي لحمر في سنتي 1998 و1999:

1- خرق أحكام الفصلين 11 و48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضرية على
الشركات: ذلك أن محكمة الاستئناف أيدت ما انتهى إليه الخبراء المتذمرين بخصوص طرح أرقام

العدالة أذنت بعنوان عمليات تركيب الهياكل المعدنية من أساس التوظيف على أساس أنها تتحقق بتحصين أصول نفس والحال أن عمليات التسليم للنفس تعد إيرادات بالنسبة المؤسسة لأنها تفضي إلى الترقيع في أصولها وأنه يجب تغيير التكلفة الحقيقة لعمليات في جانبي الدائن خسائرها.

2- خرق أحكام الفصل 112 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية: ذلك أن محكمة الاستئناف أيدت ما انتهى إليه الخبرين المنتدين بخصوص ضبط الأرباح التي حققها المقبض ضده دون اعتبار عمليات التسليم للنفس التي قام بها في سنة 1998 ودور اعتبار عمليات التسليم للنفس وللغير التي قام بها سنة 1999 وذلك دون أي تبرير لا سيما وأن الخبران ضبطا الأرباح التي حققها المقبض سنة 1998 باعتبار عمليات التسليم للغير لكنهما أقصيا تلك العمليات تماما سنة 1999 كما لم يوضع الخبران الفارق بين القيمة الجملية للهياكل المعدنية المقدرة بـ(288.554,800 د) وتلك المضمنة بالفواتير وقدرها (183.000,000 د) وقد صادقت محكمة الاستئناف على الإختبار وال الحال أنه كان عليها استبعاده بسبب الأخطاء الفنية التي شابتة ذلك عملا بما تملكه من سلطة في تقدير نتائج الاختبارات طبقا للفصل 112 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

الجزء الرابع من المطاعن: فيما يتعلق بالاختبارين الذين أذنت محكمة الاستئناف بإجرائهما:

1- خرق أحكام الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية: ذلك أن محكمة الاستئناف قضت بالخطأ من الضرائب المستوجبة على أساس ما انتهى إليه الخبرين المنتدين وال الحال أنه كان عليها تعين ثلاثة خبراء باعتبار الدولة طرفا في القضية طبقا للفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

2- خرق أحكام الفصلين 66 و 68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية: ذلك أن محكمة الاستئناف قضت بالخطأ من الضرائب المستوجبة على أساس من انتهى إليه الخبرين المنتدين وال الحال أنه كان عليها تعين ثلاثة خبراء باعتبار الدولة طرفا في القضية طبقا للفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ولأن أحكام الفصل 66 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية والتي تقتضي تعين خبير واحد كلما طلب المطالب بالأداء تتعلق حسرا بإعادة احتساب المبالغ الموظفة بوصفها عملية مادية بحثة وهي لا تصلح أن تكون إطارا لإجراء اختبار حول المسائل الفنية والتقنية البحثة المتعلقة بمراقبة المحاسبة أو بتحديد أساس التوظيف.

3- خرق أحكام الفصل 103 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية: ذلك أن محكمة الاستئناف عينت على التوالي الخبرين محمود العياري و سالم بوجناح وأذنت في كل مرة لكل واحد منهما إعادة احتساب

الإجراءات الموضحة بعد مراعاة أسبل التدريج، كما اقتصرت على ذكر موظف خاص يبين مصالح الجماعة والحساب للأداء وفرضت للجبير حسمها حسب وجداوله، والحال أنه كان عليها أن تبين حماية المأموريات بكل وضوح حتى يستشف أن الهيئة الحكيمية هي التي تمسك بزمام الأمور وهي التي تحفظ بصلاحات البت في القضية دون سواها بما يعليها القانون وهي تبعاً لذلك توحي الجبير وترشد وتنضبط له التعديلات.

الجزء الخامس من المطاعن: فيما يتعلق بالأداء على القيمة المضافة القابل للطرح:

- خرق الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة: ذلك أن محكمة الاستئناف قضت بطرح الأداء على القيمة المضافة بناء على الفوatir المقدمة من طرف المطالب بالضريبة رغم أنه لا يمسك حسابية قانونية كما لا يمسك دفتراً مرقماً ومؤشرًا عليه من طرف المصالح المختصة ولا يمكنه وبالتالي التمتع بالطرح المنصوص عليه بالفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى حملة النصوص المنقحة والمتممة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009،

وعلى مجلة المرافعات المدنية والتجارية،
وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،
وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية،
وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة،

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسه المرافعة المعينة ليوم 29 مارس 2010 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد ... في تلاوة ملخص من تقريره الكتافي، وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بطلب التعقيب، ووجه الاستدعاء إلى المعقب ضده، وإثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصریح بالحكم بجلسه يوم 12 أفريل 2010 وبها قررت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة بجلسه يوم 26 أفريل 2010
وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قرئ مطلب التغيب من له الصفة والمصححة وفي دعاده القانوني مستوفيا جميع مقدراته المدنية ونحوه التالي قوله من هذه الحجية.

من جهة الأصل

بخصوص الجزء الأول من المطاعن: فيما يتعلق بقبول المداخليل المشرع بها بعنوان سنوات سقط مصالح الجباية في مراقبتها لتحرير نموذثروة

- عن المطاعن المتعلقة بحرق الفصلين 65 و 68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجباية والفصل 67 V من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الساري المفعول إلى 31 ديسمبر 2001 والفصل 12 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وضعف التعليل لتدخلها وحدة القول فيها :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الاستئناف حرق الفصلين 65 و 68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجباية والفصل 67 V من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الساري المفعول إلى 31 ديسمبر 2001 والفصل 12 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية لما قضاها طرحت المبالغ التي صرّح بها خلال سنوات 1994 و 1995 و 1996 والحال أنه لم يثبت بأية طريقة من طرق الإثبات أنه ادخر تلك المداخليل أو استعملها في تمويل نموذثروته سنة 1997 وبعد قضاء محكمة الاستئناف على النحو المذكور من قبل تكوين حجج الخصوم خلافاً لمقتضيات الفصل 12 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وحيث يتضح بمراجعة أوراق الملف أن المعقب ضده لم يقدم وثائقه المحاسبية، وأن إدارة الجباية وظفت الأداء المستوجب خلال سنة 1997 استناداً إلى نموذثروته المتمثل في شراءه لقطيعي أرض يبلغ جملة قدره (38.000,000) تضاف إليه مصاريف التحرير والتسجيل وتكاليف المعيشة التي قدرها الإدارة ب(4.800,000) وذلك طبقاً للفصل 43 من مجلة الضريبة.

وحيث تضمن الفصل 66 من مجلة الضريبة أن التوظيف الإجباري يقرر بناء على كل القرائن الواقعية والقانونية في صورة غياب التصاريح بالدخل أو النقص فيها.

وحيث اقتضى من جهة أخرى الفصل 67 (فقرة خامسة) من نفس المجلة أنه لا يمكن للمطالب بالأداء الحصول على التخفيف في الضريبة إلاً متي أتى بما يفيد الشطط في توظيف الأداء أو أقام الدليل على موارده الحقيقة.

وحيث أنَّ المقتضب الأداء لم يبرأ في جميع الحالات باتفاق الادارة على مواده حقيقة قصته الخفيف أو الإعفاء من الضريبة وإنما يمكنه إثبات سلطته الأداء لم يطرأ عليه طبقاً للفصل 67 الفقرة الأولى من القانون رقم 14 لسنة 1997.

وحيث تمثل المعقب ضده ضمن اعتراضه على قرار التوظيف بأنَّ طريقة التقدير التي اعتمدتها الادارة لا تعكس مداخيله الحقيقية لأنَّه لا يمكنه توفير ثمن الشراءات التي قام بها سنة 1997 من مداخيله الحقيقة خالل تلك السنة دول غيرها مؤكداً أنه تمكَّن من توفير ثمن الشراء من خالل ما ادخله من خالل الثلاث سنوات السابقة، وأدلى لتدعمه موقفه بتصاريحه بالدخل خالل سنوات 1994 و 1995 و 1996، وأوضح أنه لم يقم بأية شراءات ولم يتحقق أي نموٌ في ثروته خالل تلك السنوات وهو ما مكَّنه من ادخار مبلغ (20.351,769 د). من مداخيله المصرح بها وذلك بعد طرح تكاليف معيشته التي قدرتها الادارة بـ(4.800,000 د) سنوياً.

وحيث بناء على تلك المأخذ التي وجهها المعقب إلى قرار التوظيف اعتبرت المحكمة "أنَّ المدخرات المصرح بها لا شيء قانوناً يمنع صاحبها من استعمالها في شراء عقارات خالل السنوات المواتية للسنوات التي تحقق فيها الرابع" واستجابت على هذا الأساس إلى طلب المعقب ضده الرامي إلى طرح مدخراته المقدرة (20.351,769 د.) من قاعدة الأداء سنة 1997.

وحيث طالما تفحصت محكمة الاستئناف القرائن التي اعتمدتها الادارة في التوظيف وارتأت أنها لا تعكس مداخيله الحقيقة خالل سنة 1997 وأذنت بتعديل أساس الأداء بناء على ما تملكه من سلطة في تقدير الواقع وعللت موقفها من هذه المسألة تعليلاً مستساغاً، فإنَّ حكمها المطعون فيه يعدّ سليم المبني واقعاً وقانوناً من هذه الناحية واتجه بالتالي رفض هذه الطاعن.

بخصوص الجزء الثاني من المطاعن المتعلق بضبط أرقام معاملات السيد الهاشمي لمر في سنتي 1998

و1999:

- عن المطاعن المتعلقة بخرق أحكام الفصلين 65 و 68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية والفصل 67 V من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الساري المفعول إلى 31 ديسمبر 2001 وخرق أحكام الفصل 12 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية لتدخلها:

حيث تعيب المعقبة على محكمة الاستئناف تأييدها لما انتهى إليه الخبرين المنتديين بخصوص طرح أرقام المعاملات بعنوان عمليات تركيب الهياكل المعدنية من أساس التوظيف استناداً إلى الفواتير المقدمة من

المحاسبة، تضمنه وبيان أنّ تشكيل شرط غير لا تثير إلا حرفيًا تلك العمليات لأنّها تضمنت دعوى قديمة (183.000,000 د.) في حين أنّ التبعة الجنائية لا يرقى بهم إلّا بغير إدانة بعض تلك عمليات الشركيب المشار إليها تقدر بـ (288.554,800 د.).

وحيث تضمن الفصل 66 من مجلة الضريبة أن التوظيف الإجباري يقرر بناء على كل القرائن الواقعية والقانونية في صورة غياب التصاريح بالدخل أو التنصير فيها.

وحيث اقتضى من جهة أخرى الفصل 67 (فقرة خامسة) من نفس المجلة أنه لا يمكن للطالب بالأداء الحصول على التخفيف في الضريبة إلا متي أتى بما يفيد الشفط في توظيف الأداء أو أقام الدليل على موارده الحقيقة.

وحيث يتضح بمراجعة قرار التوظيف الإجباري أن إدارة الجباية ضبطت رقم معاملات المعقب ضده المتعلق بسنوي 1998 و 1999 بالاستناد إلى ما تضمنه تقرير وكيل الإسهامات العينية لشركة مداجن الفيرمة والذي أثبت إنماز المعقب ضده لأشغال بنايات معدنية لفائدة تلك الشركة قيمتها (288.554,800 د.)، إلا أن الخبرين المنتدبين من المحكمة قاما بالخطأ من ذلك المبلغ إلى (183.000,000 د.) وذلك بالاستناد إلى أربعة فواتير تضمنتها محاسبة المعقب ضده دون تقديم أي تبرير بخصوص الفارق بين ما تضمنته تلك الفواتير والمبلغ المضمن بتقرير مراقب المساهمات العينية وهو ما يوهن أعمالهما من هذه الناحية، الأمر الذي يغدو معه قضاء محكمة الاستئناف بتأييد نتيجة الاختبار فيما يتعلق بالتنقيص من قيمة الأشغال المنجزة مشوبا بتحريف الواقع ومخالفا للفصل 67 من مجلة الضريبة واتجه وبالتالي قبول هذه المطاعن.

- بخصوص الجزء الثالث من المطاعن المتعلق بالأرباح التي حققها السيد الهاشمي حمر في سنوي 1998 و 1999:

- عن المطعين المتعلمين بخنق أحكام الفصلين 11 و 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والفصل 112 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية لتأخذهما: حيث تعيب المعقبة على محكمة الاستئناف تأييدها لما انتهى إليه الخبرين المنتدبين بخصوص طرح أرقام المعاملات بعنوان عمليات تركيب الهياكل المعدنية من أساس التوظيف على أساس أنها تتعلق بتسليم أصول للنفس والحال أن عمليات التسلیم للنفس تعد إيرادات بالنسبة للمؤسسة لأنّها تفضي إلى الترفيع في أصولها وأنه يجب تقييد التكلفة الحقيقة لتلك العمليات في الجانب الدائن لحسابها، كما لم يوضع

الخوارق الخارق بين القيمة الجملية التي بها كل المعدنية المقدرة بـ(288,554,800 د.) وتلك المقدمة بالعمارات وفواتيرها (183,000,000 د.) وقد صادق محكمة الاستئناف على الإحتبار والحال أنه كان عليها استبعاده بسبب الأخطاء الفنية التي شابتة ذلك عدم إدانته بذلك من سلطنة في تقدير نتائج الاختبارات طبقاً لفصل ١١٢ من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وحيث يتضح من أوراق الملف أنّ محكمة الاستئناف تولت الحطّ من مبلغ الضريبة على الدخل المضمن بقرار التوظيف استناداً إلى تقرير الخبير سالم بوجناح الذي ضبط الربع الصافي المعدل على أساس نسبة ٥٪ من رقم معاملات المعقّب ضده لفائدة الغير دون اعتبار الأشغال التي قام بها لفائدة نفسه بعنوان مساهمة عينية في شركة "مداجن الفيروز" كما تولي الحطّ من القيمة الجملية لأشغال البناءات الحديدية لفائدة الشركة المذكورة المقدرة ضمن تقرير مراقب المساهمات العينية للشركة من (288,554,800 د.) إلى (183,000,000 د.) استناداً إلى أربعة فواتير تقدم بها المعقّب ضده دون تقسيم أي تبرير بخصوص الفارق بين ما تضمنته تلك الفواتير والمبلغ المضمن بتقرير مراقب المساهمات العينية.

وحيث اقتضى الفصل ١١ من مجلة الضريبة أنّ الربع الصافي يتكون من الفارق بين قيمة الأصول الصافية عند ختم وافتتاح الفترة التي يجب أن تكون نتائجها أساساً للضريبة على الدخل.

وحيث أنّ مفهوم الأصول الصافية على معنى الفصل ١١ المذكور يشمل جميع العمليات مهما كان نوعها التي تؤدي إلى إثراء المطالب بالضريبة أو الزيادة في ذمته المالية.

وحيث عملاً بذلك فإنّ أشغال البناء التي أنجزها المعقّب ضده لفائدة نفسه كمساهمة عينية في شركة "مداجن الفيروز" تدرج ضمن الأصول التي يجب احتسابها لضبط مداخيله الخاضعة للضريبة لأنها تعتبر من قبيل الإيرادات التي تؤدي إلى الزيادة في ذمته المالية، ويغدو بالتالي تأييد محكمة الاستئناف لما انتهى إليه الخبريين بخصوص طرح قيمة تلك الأشغال من أساس الضريبة مخالفًا للقانون.

وحيث فضلاً عن ذلك فإنّ التنفيص من قيمة تلك الأشغال المحددة ضمن تقرير مراقب المساهمات العينية لشركة "مداجن الفيروز" دون أي تبرير يعتبر في غير طريقه مثلما سلف شرحه وهو ما يجعل الحكم المطعون فيه مشوباً بتحريف الواقع وخرق القانون واتجه وبالتالي قبول هذين المطعنيين.

بخصوص الجزء الرابع من المطاعن: فيما يتعلق بالاختبارين الذين أذنت محكمة الاستئناف بإجرائهما:

٦٨- مجله حقوق و الاجماعات الجنائية لدى انجلترا

حيث إن محكمة الاستئناف قضت فيها بالخطأ من التصرّف الشّرعي المستوجب على أسماء من النّهضي إليه الخبرين المتذمرين والحال أنه كان عليها تعين ثلاثة خبراء باختبار الدولة طبقاً للفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ولأنّ أحکام الفصل 66 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية، والتي تقتضي تعين خبير واحد بناء على طلب المطالب بالأداء، تتعلق حصرًا بإعادة احتساب المبالغ الموظفة بوصفها عملية مادية بحته وهي لا تصلح أن تكون إطاراً لإجراءات البتّ في المسائل الفنية والتقنية البحتة المتعلقة بخراقة الحاسب أو بتحديد أسماء التوظيف.

وحيث أقتضى الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أنه: "إذا كانت الدولة أو غيرها من الهيئات العمومية طرفا في القضية يجب أن يكون الاختبار بواسطة ثالث حبراء إلا إذا اتفق الطرفان على حبير واحد"

وحيث طلما أنّ إدارة الجباية لم تتمسّك بتعيين ثلاث خبراء أمام محكمة الاستئناف فإنه لا يمكنها إثارة هذا الدفع لأول مرة في هذا الطور ضرورة أنّ مقتضيات الفصل 102 سالف الذكر لا تتعلق بالنظام العام واتّجه بالتالي رفض المطعن الماثل شكلاً.

- عن المطعن المتعلق بخنق أحكام الفصل 103 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية؛ حيث تعيب المعقبة على محكمة الاستئناف خرق أحكام الفصل 103 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية لما عينت على التوالي الخبريرين محمود العياري وسالم بوجناح وأذنت في كلّ مرّة لكلّ واحد منها إعادة احتساب الأداءات الموظفة بعد مراجعة أنس التوظيف كما اقتصرت على ذكر موطن الخصومة بين مصالح الجباية والمطالب بالأداء وفوضت للخبرير حسمها حسب وجده، والحال أنه كان عليها أن تبيّن حدود المأمورية بكلّ وضوح حتى يستشف أنّ الهيئة الحكيمية هي التي تمسك بزمام الأمور وهي التي تحتفظ بصلاحيات البت في القضية دون سواها بما يمليه عليها القانون وهي تبعاً لذلك توجه الخبرير وترشده وتضبط له التعديلات.

وحيث اقتضى الفصل 103 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أنّ: "القرار الذي يصدر بتعيين الخبر أو الخبراء يجب أن يتضمن ما يلي:

أولاً: بيان المأمورية بغاية الوضوح والدقة وكذلك سائر الأعمال المطلوبة.

نقطة تعيين مثابر ويعني تعيينه خبير على الخسارة والخاصية مثاثب ببيان
ثانية: بدل الأجر المحدد لإيداع تغير الاختبار بكتابة المحكمة
وهذا الأجر يجب أن لا يتعدي ثلاثة أشهر وهو غير قابل للتمديد سوى مرة واحدة وبشرط أن لا
يزيد التمديد عن ثلاثة أشهر أخرى وأن يتم بقرار معلن بناء على طلب صريح من الخبراء أو الخبراء
حسب الأحوال."

وحيث يتضح من أوراق الملف أن محكمة الاستئناف بنت بكل دقة المأمورية الموكولة لكلا
الخبرين وسائر الأعمال الموكولة لهما والمتمنية في إعادة ضبط قاعدة الأداء المستوجب بناء على ما يقدمه
الطرفان من وثائق ومؤيدات قانونية وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 103 من مجلة المرافعات المدنية
والتجارية سالف الذكر الأمر الذي يتوجه معه رفض هذا المطعن.

خصوص الجزء الخامس من المطاعن المتعلقة بالأداء على القيمة المضافة القابل للطرح:

- عن المطعن المتعلقة بخرق الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة:

حيث تعيب المعقبة على محكمة الاستئناف خرق مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 9 من مجلة
الأداء على القيمة المضافة لما قضت بطرح الأداء على القيمة المضافة بناء على الفواتير المقدمة من طرف
المطالب بالضريبة رغم أنه لا يمسك حسابية قانونية كما لا يمسك دفترا مرقا ومؤشرًا عليه من طرف
المصالح المختصة ولا يمكنه وبالتالي التمتع بالطرح المنصوص عليه بالفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة
المضافة.

وحيث اقتضى الفصل التاسع من مجلة الأداء على القيمة المضافة أنه: "يطرح من الأداء على القيمة
المضافة الموظف على العمليات الخاضعة مبلغ الأداء الذي أثقل فعلا عناصر ثمن عملية خاضعة للأداء.."

وحيث اقتضت الفقرة 1-2 من نفس الفصل أنه "للإلتقاء بالطرح المنصوص عليه أعلاه، يجب
على الخاضعين أن:

ج- يمسكوا دفترا خاصا مرقا ومواصلا من طرف مراكز أو مكاتب مراقبة الأداءات الراجع إليها
نشاطهم بالنظر يتضمن حساب المشتريات المحلية من الخاضعين للأداء وكذلك الواردات والخدمات
التي وظف عليها الأداء على القيمة المضافة وذلك إن لم تكون حساباتهم مسوقة طبقا لأحكام الفصل
الثامن عشر المولى".

وحيث ثُنَّ هـ الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة سالف الذكر على وجوب مسك مخاسبة قانونية أو دفع م رقم ومؤشر عليه من طرف إدارة الأداءات لانتفاع بحق طرح الأداء على القيمة المضافة المتعلقة بالأعباء، فإن تطبيق هذه الشروط يهد أساسه في الحالات التي يستند فيها قرار التوظيف إلى المحاسبة، أمّا بالنسبة لحالات التي يتم فيها استبعاد المحاسبة وتطبيق القرائن الفعلية أو القانونية لإقرار التوظيف كما هو الشأن في القضية المائة، فإنه يمكن للمطالب بالأداء الاستظهار أمام محكمة الموضوع بجميع الحاج والوثائق التي من شأنها إثبات الشطط فيما وظف عليه بما في ذلك فواتير الشراءات التي تتضمن ما يفيد دفع الأداء على القيمة المضافة.

وحيث يغدو قضاء محكمة الاستئناف بطرح الأداء على القيمة المضافة بناء على الفواتير المقدمة من طرف المعقب ضده في طريقه قانونا ولا يشوبه خرق للفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة واتجه وبالتالي رفض المطعن الماثل.

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة:

أولاً: قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بالمستشار لتعيين النظر فيها ب الهيئة حكمية جديدة.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقب ضده.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية برئاسة السيد محمد فوزي بن حماد وعضوية المستشارين السيدة شو بو والسيد غ

وتلي علنا بجلسة يوم 26 أفريل 2010 بحضور كاتبة الجلسات السيدة وسيلة النفزي.

المستشار المقرر

الرئيس

محمد فوزي بن حماد

محنة